

الصناعات الكيميائية للفليور

تقرير عن نشاط الشركة

الفصل 44

من القانون 117-94 المؤرخ في 14.11.94

1) تعريف الشركة :

تأسست الشركة سنة 1971 في شكل شركة خفية الاسم هدفها الأساسي إنتاج وتصدير مادة " فليور الألومنيوم " بمصنعها بقباس الذي دخل طور الإنتاج في جوان .1976

الشركة مصدرة كليا (قانون 93-120) ومتحصلة على علامة الجودة ISO 9001 /2008

والمحافظة على البيئة : ISO 14001 /2004

2) نشاط الشركة للسنة المالية 2013:

بلغ الإنتاج الجملي الحاصل خلال هذه الفترة 37.810 طن مقابل الإنتاج المخطط 40.511 طن أي بنقص (2701) طنا مقارنة مع ما هو مبرمج وذلك للأسباب التالية :

- انقطاع إمدادات الحامض الكبريتي من طرف المزود المجمع الكيميائي : 921 طن

- التخفيض في طاقة الإنتاج بسبب الصعوبات في التسويق: 1627 طن

هذا وقدر معدل الإنتاج اليومي الحاصل بـ 114,2 طن/ يوم مقابل 122 مبرمجة قبل قرار تخفيض الإنتاج. (بدون اعتبار أربعة وثلاثون يوما (34) لتوقف المعمل).

- وقد بلغ الإنتاج الجملي الحاصل خلال سنة 2012 ونفس الفترة 38301 طن.

على الصعيد التجاري، وقع تسويق 30.249 طن من فلور الألومنيوم إلى كل من الأسواق الإفريقية، والأوروبية، أمريكا الجنوبية وآسيا.
على المستوى المالي، يتبيّن من خلال القوائم المالية ما هو آت :

- نقص الصادرات مقارنة بسنة 2012 (30.249 طن مقابل 35.075 طن). هذا ما جعل نشاط الشركة يفرز خلال سنة 2013 ربحا صافيا قدر بـ: 4.070 ألف دينار (متانة أساساً من أرباح حافظة الأسهم) مقابل ربح قدر بـ 12.878 ألف دينار في سنة 2012 أي بانخفاض بنسبة (%) 68,51 .
ويفسر هذا التراجع أساساً بانخفاض للهامش الخام حيث بلغ في 2013/12/31 7.363 ألف دينار مقابل 21.104 ألف دينار في 2012/12/31.

الهامش الخام	-
نتيجة الاستغلال	-
النتيجة الصافية	-
(4)- توقعات سنة 2014 :	

من منطلق الوضعية الغير مستقرة في صناعة معدن الألومنيوم وجنوح الكثير من المنتجين إلى التقليص من طاقة إنتاجهم، وتدني أسعار مادة فلوريدي الألومنيوم، وكذلك بحسب المؤشرات الأولية والتي تتمحور في ارتفاع نسبي لأسعار المواد الأولية ، فإننا نتوقع سنة صعبة نسبياً.

5)- الأحداث الهامة وأساليب تقديم الحسابات :

- 1- في إطار مشروع وحدة لإنتاج الحامض الكبريتني بطاقة 300 طن في اليوم والذي وقع فيه إمضاء عقد مع شركة FFIL الهندية بتاريخ 30 أكتوبر 2011 لإنشائه. قررت الجلسة العامة الإستثنائية المنعقدة في 29-12-2011 الترفيع في رأس مال الشركة من 9 000 000 د.ت إلى 21 000 000 د.ت :
- وقع يوم 24/04/2012 إنتهاء عملية تحرير الرابع الأول من هذا المبلغ (3 000 000 د.ت).
- وقع يوم 30/06/2013 إنتهاء عملية تحرير نصف المبلغ الجملي للترفيع (6 000 000 د.ت).

5-2 تعتمد الشركة في تقديم بياناتها المالية حسب الضبط المرجعي طبقاً للمعيار العام للمحاسبة رقم 1.

6)- المساهمات الجديدة وعملية التفوّت :

لا شيء يستحق الذكر في هذا البند.

7)- نشاطات الشركات الخاضعة لمراقبتها :

لا توجد أي شركة خاضعة لمراقبة الصناعات الكيميائية للفايلور.

8)- توزيع رأس المال وحقوق الافتراض وشروط حضور الاجتماعات :

يتكون رأس مال الشركة من 2 100 000 سهماً قيمته الاسمية 10 دنانير أغلبيته ممتلك من طرف مجمع إدريس ، ومن بين المساهمين أجنبياً ممثلاً في الشركة العربية للتعدين والتي تملك 26,67 % من رأس المال. أما الباقى فهو موزع على صغار المدخرين ويحق لكل مالك (أو ممثل) لسهم واحد أن يحضر مداولات الجمعية العامة ويمثل كل سهم صوتاً واحداً.

9)- جدول تطور الأموال الذاتية والمرابح :

البيانات (أدت)	2008	2009	2010	2011	2012	2013
- رأس المال	9.000	9.000	9.000	9.000	12.000	18.000
- الاحتياطات	28.756	33.756	35.113	35.659	35.659	36.309
- رصيد منقول	3.867	4.335	6.000	3.000	105	7.294
- أموال ذاتية أخرى	348	345	261	171	128	4.765
- نتيجة السنة	8.618	6.172	(204)	(2.895)	(2.895)	4.070
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص	50.589	53.608	50.170	44.935	60.770	70.438

: 10) - تطور الشركة خلال الخمس سنوات الأخيرة

البيانات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
- الإنتاج : الطن	42.822	40.250	42.831	35.042	38.301	37.810
- الصادرات : الطن	42.900	39.900	42.095	37.025	35.075	30.249
- رقم المعاملات: أدت	75.697	65.605	61.092	67.589	83.541	65.062
- الهاشم الخام: أدت	12.302	12.378	3.995	2.944	21.104	7.363
- نتائج السنة: أدت	8.618	6.172	(204)	(2.895)	12.878	4.070
- الاستثمارات : أدت	5.368	4.970	1.764	1.908	7.745	22.624
توزيع المرابيح	% 35	% 35	% 25	0	% 42	% 39

: 11) - توزيع المرابيح

توزيع المرابيحة السنوية بصفة موحدة لكل المساهمين وذلك حسب القانون الأساسي للشركة وتكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلي :

- نسبة تساوي 5 % من الربح المحدد بعنوان احتياطات قانونية ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

- المبالغ التي تقرر الجلسة العامة تخصيصها لاحتياطية أو لمؤونة نقدية أو لتبثت من جديد.

أما نسبة سنة 2013 فقد كانت كما يلي :

- 22.3 % أي 2.230 دينار للسهم الواحد القديم وقيمتها الاسمية 10 دنانير.

- 16.7 % أي 1.670 دينار للسهم الواحد الجديد والذي حرر منه ثلاثة أربع فقط وقيمتها الاسمية 10 دنانير.

: 12) - الحوافز والتشجيعات المخصصة للأجراء

تبنت الشركة منذ مدة مكافأة أعوانها بإقرار منحة تشجيعية لفائدهم يقع ضبطها من طرف مجلس الإدارة ويأخذ بصرفها عندما يقع تحديد موعد توزيع الأرباح على المساهمين وذلك على حسب قاعدة حسابية مرسومة من طرف الإدارة العامة.

(13) - تطور سعر أسهم الشركة في البورصة لسنة 2013 :

وقع تداول 43673 سهماً سنة 2013 بما قيمته 448,161 دينار ويكون السعر المتوسط لنفس السنة 49,492 دينار:

أعلى سعر تداول : 57,00 دت	-
أدنى سعر تداول : 41,28 دت	-

(14) - اللجان الخاصة ومهامها :

1.14 : اللجنة الاستشارية : وجب تكوينها حسب القانون ومهمتها مراقبة حسن سير العمل والمساهمة في ضبط آفاق أنشطة الشركة والحضور في مداولات ترقية العمال.

يقع تجديد هذه اللجنة كل ثلاثة سنوات عن طريق اقتراح داخلي.

2.14 : لجنة المراقبة الدائمة : حسب قانون 96-2005 المؤرخ بـ 18 أكتوبر 2005، انتخبت هذه اللجنة من طرف مجلس الإدارة وهي مكونة من 3 أعضاء في نفس المجلس ومكلفة بالمهام التي ضبطها نفس القانون.

وقد اجتمعت هذه اللجنة خلال سنة 2013 واتفقت مع مكتب مراقبة خارجي وأوكلت له مهمة التدقيق الداخلي في بعض مجالات نشاط الشركة. وقد استهلّ مكتب المراقبة عمله فعلينا مع المسؤولين صلب الشركة، وقد تلقت الإدارة العامة بالشركة، مؤخراً، التقارير الخاصة بالمهام التي أوكلت لها المكتب.

(15) - التصرف في الموارد البشرية :

التكوين : إن الشركة متخصصة على علامة الجودة ISO 9001-2008 وبالرجوع إلى أسس هذه المنظومة، فإن الشركة ملزمة بضبط مخطط سنوي للتكوين مصادق عليه من طرف اللجنة الاستشارية . تقع متابعته من طرف مديرية الموارد البشرية ومراقبته تكون من طرف مراقب الجودة وبعد من بين موظفي الشركة ومتكون لهذا الغرض حسب منظومة ISO .

(16) - المراقبة الداخلية :

تدمج خاتمة دراسة أسس المراقبة الداخلية في التقرير العام لمراقبة الحسابات وذلك حسب القانون 96-117 (الفصل عدد 3) والمنقح بالقانون 96-2005.